



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (14)

التاريخ: السبت 1440/06/11 هـ

16/فبراير/2019 م

## الدرس الرابع عشر من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الرابع عشر** في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي تكلمنا عن النهي، وعرفناه بأنه: طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء، ورجحنا أن استدعاء الترك، أو طلب الترك يكون بالقول والكتابة، وهو ذاته ما رجحناه في مبحث الأمر، أو في تعريف الأمر، وقلنا: أن المؤلف اشترط العلو في النهي كما اشترطه قبل ذلك في الأمر،

ونحن رجحنا ما عليه المحققون من أهل العلم، وهو اشتراط الاستعلاء في النهي لا العلو، ولهذا قلنا في تعريفه: على وجه الاستعلاء، أي: على وجه الغلظة والقهر،

● وقلنا كذلك أن من أهم صيغ النهي صيغة النهي على وزن: لا تفعل، مثل ما في قوله تعالى:

{لا تقربوا الزنا} وكذلك: {لا تشرك بالله}

● ومن صيغ النهي: التصريح بالتحريم، مثل: {حرمت عليكم الميتة}

● ومن صيغه كذلك: نفي الحل، ومثلنا لذلك بقوله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء}

## كَرَاهَاً

• وكذلك من صيغته: لفظ النهي، مثل: [نهي رسول الله]، [نهينا]، أو [نهانا رسول الله] وما إلى ذلك،

وكذلك قلنا أن هناك مسائل متعلقة بالنهي تقابل ما ذكرناه في مبحث الأمر، منها: **أن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم،**

وكذلك أن الأصل في النهي أنه يقتضي الفور، ولكنه يقتضي التكرار على عكس الأمر، الأصل في النهي أنه يقتضي التكرار، فإذا نهينا عن شيء نتركه حالاً وأبداً، حتى نكون ممثلين، ثم تكلمنا عن مبحث: هل النهي يقتضي الفساد؟ وبيننا أن الصحيح أنه يقتضيه -أي: يقتضي الفساد- لحديث: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد]

وقلنا أن القاعدة في ذلك: أن النهي إذا تعلق بعين المنهي عنه، أو تعلق بوصف لازم له، أو تعلق بركن من أركانه، أو بشرط من شروطه فإنه يقتضيه -أي: يقتضي الفساد، ثم تكلمنا عن المعاني التي قد تفيدها صيغ الأمر إذا جاءت قرينة تصرفه عن الوجوب، فقلنا: أنها قد تفيد الإباحة، أو الاستحباب، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين، وكذلك قلنا أن للأمر معاني أخرى كثيرة نتوسع فيها إن شاء الله في المراحل الأخرى، ونكمل مع قول المؤلف رحمه الله تعالى في الورقات حيث قال:

**"وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً"**

قلنا سابقاً أنه من أجل الوصول إلى الاستنباط الصحيح إلى الأحكام الشرعية من أدلتها فلا بد من أمرين مهمين:

- الأول: معرفة دلالات الألفاظ، أي: معرفة معاني هذه الألفاظ، وعلام تدل؟ وماذا تشمل؟ وما إلى ذلك... هذا الأول،
- والثاني: معرفة شروط الاستدلال السليم، لا بد أن نعرف الاستدلال السليم وشروطه، والاستدلال السليم هو معرفة الأدلة والتفريق بينها والترجيح وما إلى ذلك، والمباحث التي مرت معنا -الأمر والنهي- وهذا المبحث الذي سنتكلم عنه الآن -وهو العام- ثم ما سنتكلم عنه بعد ذلك، وهو الخاص والمطلق والمقيد، وما إلى ذلك، هي من الأبواب التي تعيننا



على معرفة دلالات الألفاظ، فهي تدرس دلالات الألفاظ التي لا بد منها حتى يتأتى لنا الاستنباط الصحيح في الأحكام؛ حماية لهذا الدين من عبث العابثين من أهل الأهواء والبدع، ولهذا ما زال المؤلف يتكلم عن هذه المواضيع، وبدأ الكلام عن العام فقال رحمه الله تعالى: **"وأما العام"** والعام لغة: هو الشامل، تقول: عمهم بالعطاء؛ أي: شملهم به، أي: شملهم بالعطاء، وتقول: عم زيدا بالعطاء، أي: شمله به،

وفي الاصطلاح، قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ما عم شيئين فصاعداً"** أي: ما شمل شيئين فصاعداً،

وقوله: **"شيئين"** إشارة إلى ترجيح المؤلف بأن أقل الجمع عنده اثنان، وهي مسألة خلافية، مسألة أقل الجمع، المهم المؤلف يقول: **"ما عم شيئين فصاعداً"**

وتعريف المؤلف رحمه الله تعالى فيه نوع قصور، لأنه ليس مانعاً، أي: لا يمنع من دخول غير العام في التعريف،

لذلك قالوا: ينبغي أن يضاف إليه قيد وهو: من غير حصر،

أي: ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر، ونقص ذلك -عندما نقول من غير حصر- ألفاظ الأعداد مثل مائة، لأنه محصور بهذا العدد المعين، مائة،

والحصر ينافي العموم، الحصر بعدد معين ينافي العموم، لأن العموم يشمل كل الأفراد -كما سيمر معنا-، يشمل كل الأفراد التي تندرج تحت هذا اللفظ، فإذا حصرنا نافي هذا العموم، وتعريف المؤلف: **"ما عم شيئين فصاعداً"** لا يخرج منه هذا المحصور،

لهذا قالوا نضيف قيد: (من غير حصر)

وتعدت تعريفات العموم في كتب الأصول، ومن أقرب تعريفات الأصوليين للصواب هو قولهم

أنه: (اللفظ المستغرق لجميع ما يسمح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر)

التعريف طويل نوضحه إن شاء الله،

(اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر)

قولهم: (اللفظ) شرحنا قبل معنى اللفظ، والمقصود هنا أن العموم يُفهم من اللفظ، وسيتبين

عندنا لاحقاً عندما نتكلم عن الفعل هل الفعل يفيد العموم أم لا؟





إذاً: الأول: أن العموم يُفهم من اللفظ، هذا معنى قولهم، أو المراد بقولهم: (اللفظ) وقولهم: (المستغرق لجميع ما يصلح له) أي: أنه يشمل جميع أفراد العام، أي: جميع ما يشمله اللفظ، يعني: عندنا لفظ، فيشمل كل ما يندرج تحت هذا اللفظ، مثال ذلك: أكرموا الطلبة، الطلبة هنا لفظ عام، يشمل كل من يتصف بالطلب، ولا يتحقق الامتثال إلا بإكرامهم جميعاً، لأننا قلنا: أكرموا الطلبة، فإذا أكرمنا بعضهم لا نكون امتثلنا لهذا الأمر، فلا يتحقق الامتثال إلا بإكرامهم جميعهم، فلا يتحقق الامتثال إلا بإكرام جميع الطلبة، أما من أكرم بعضهم فلا يمتثل وهذا معنى قولهم: (المستغرق لجميع ما يصلح له) أي أنه يشمل جميع أفراد العام الذين يندرجون تحت هذا اللفظ، وقولهم: (بحسب وضع واحد) أي: في اللغة، في وضع اللغة، أي أن اللفظ في اللغة يجب أن يكون موضوعاً لمعنى واحد فقط، أما إذا كان للفظ الواحد أكثر من معنى في أصل اللغة، يعني: في اللغة له أكثر من معنى، فهذا لا يعد من باب العام، نحن لماذا اشترطنا هذا الشرط: (بحسب وضع واحد)؟ قالوا: حتى يُخرج ما يسمى: (بالمشترك، والمشارك اللفظي) المشترك اللفظي: هي الكلمة التي لها عدة معاني في اللغة، وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة، يعني: أن للكلمة عدة معاني، وهي كلها تفيد هذه المعاني على السواء، بحد ذاتها، لا يترجح شيء، لا تعرف المعنى إلا من السياق وقتها، فقلنا: أن هذا القيد (بحسب وضع واحد) حتى نستثني أو نخرج منه المشترك اللفظي، ومما يضرب له الأمثلة الأصوليون للمشارك لفظ العين، ولفظ العين في اللغة يحتمل عدداً من المعاني، ليست معنى واحد، ولهذا عندما نطلق لفظ العين لا يسمى عاماً إذا اشتمل هذه المعاني، فالعين في اللغة قد تشمل:

- العين الباصرة، التي يرى منها الإنسان الأشياء، هذه عين،
- وكذلك تشمل الجاسوس الذي يبحث عن الأخبار، ويتفحصها، هو الجاسوس، الرجل



الجاسوس، فيقال: هذا الرجل عين،

- وتشمل كذلك: العين الجارية، عين الماء،

فشمول العين لهذه المعاني هو من باب الوضع لهذه اللفظ لهذه المعاني، من باب وضع هذه اللفظ لهذه المعاني، فكل منها له وضع مستقل، وهذا ليس من باب العام المستغرق لجميع ما يصلح له،

وفي قولهم: (دفعة) نحن قلنا في التعريف: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة) المقصود بذلك: أن اللفظ يستغرق كافة أفراد المندرجين تحته

وأن هذا الاستغراق يكون شمولياً، يشملهم جميعهم، والمراد من هذا القيد إخراج المطلق، والذي سنشرحه لاحقاً، المطلق يكون الاستغراق فيه بدلاً وليس شمولياً،

الفرق بين العام والمطلق،

- أن العام يكون الاستغراق فيه شمولياً،

- بينما المطلق يكون الاستغراق فيه بدلاً وليس شمولياً،

مثل: رجل، هذا لفظ يستغرق كل الرجال، ولكن المراد به رجل واحد من بينهم، من بين الرجال هؤلاء، ولا نقصد بذلك كل الرجال، فإذا قيل لك أكرم رجلاً، فأنت لو أكرمت أي رجل كان، تكون قد امتثلت، من غير تعيين، لهذا قالوا: أن شموله شمول بدلي، أي: أن الإكرام يكون للمهم، أي رجل كان،

أما العموم فلو قيل لك: أكرم الرجال فلا يحصل الامتثال إلا إذا أكرمتهم جميعاً، وهذا هو العام المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة، أي: يستغرق كل الأفراد المندرجين تحت هذا اللفظ، وقالوا: (بلا حصر) وقد بينا معنى ذلك - بلا حصر - قلنا: أن الحصر يكون بعدد معين، والحصر ينافي العموم، فعندما نقول بلا حصر نخرج بذلك اللفظ الذي فيه حصر، مثال ذلك: مائة، عشرة، ألف إلى غير ذلك...

وأما قول المؤلف بعد ذلك: **"عممت زيداً وعمرو بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء"**

فالمراد منه: أن العموم في اللغة مأخوذ من قولك: عممت فلاناً أو زيداً، أو عممتهم بالعطاء، عم، فعممتهم بالعطاء؛ أي: شملتهم به، أو بالعطاء،

الآن بقي أن نعلم أنه إذا جاء معنا حكم عام فإنه يتناول جميع أفرادهِ إلا أن يرد الدليل بالاستثناء، لذلك لا يجوز لنا أن نخرج أفراد العام أو أياً من أفراد العام إلا بدليل، فإذا أتانا الأمر بالعموم وجب علينا الامتثال وألا نستثني، والاستثناء لا يكون إلا بدليل، هذا حكم العام،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وألفاظه أربعة"**

بدأ رحمه الله تعالى يتكلم عن صيغ العموم، أو ألفاظ العموم، فذكر رحمه الله تعالى أربعاً من صيغ العموم، بالرغم أنها أكثر من ذلك، ولكن لعله حصرها بهذه الأربعة من باب الاختصار والاقتصار مراعاة للمبتدئين في الطلب،

قال المؤلف: **"وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام"**

بدأ بأول صيغة من صيغ العموم، فقال: **"الاسم الواحد المعرف باللام"** وقد عرفنا الاسم سابقاً، وقلنا أنه كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان، هذا هو الاسم، وقصد المؤلف بالواحد: هو اللفظ المفرد، اللفظ المفرد الذي يقابل الجمع، وقوله: **"بالألف واللام"** الألف واللام المقصود منها اللام الاستغراقية، ألف ولام الاستغراقية، التي تستغرق جميع الأفراد، وسميت استغراقية لأنها تستغرق جميع الأفراد، والألف واللام أنواع، منها الاستغراقية، منها العهدية، منها لبيان الحقيقة، المقصود هنا الاستغراقية،

والاستغراقية هي التي تستغرق جميع أفرادها، أو تستوعب كل ما يصدق عليه اللفظ، قالوا: الألف واللام الاستغراقية هي التي تستوعب كل ما يصدق عليه اللفظ، ولها علامة في اللغة، الاستغراقية علامتها أنه يصح وقوع كلمة (كل) مكانها،

مثلاً: في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ** ﴾ عندنا هنا الألف واللام في كلمة { **الإنسان** } وهي هنا استغراقية، فتشمل كل البشر، كل الناس، لم يخص، والألف واللام يمكننا استبدالها بكلمة (كل) أي: كل إنسان،

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ الألف واللام كما يبين المفسرون وفي

كثير من الكتب إذا درست مقدمات الكتب، وبدأ المؤلف بالحمد، إذا شرحوا هذا الجزء، قالوا:

{الحمد لله رب العالمين} قالوا: الحمد يشمل جميع أنواع المحامد لله عزو وجل، لم؟ لأن الألف واللام في الحمد هي الاستغراقية، هي استغراقية، فتشمل جميع أنواع المحامد لله عز وجل سبحانه،

وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾ كل إنسان خلق هلوعاً،

كذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: [إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً] المؤمن الألف واللام الاستغراقية كذلك،

وكما قلنا: تخرج أنواع اللام الأخرى، مثل العهدية، واللام التي لبيان الحقيقة،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**واسم الجمع المعرف باللام**"

هذه هي الصيغة الثانية،

الصيغة الأولى: المفرد المعرف باللام،

الصيغة الثانية هنا: الجمع المعرف باللام، أي: بالألف واللام،

قد يقال باللام، ويقال كذلك بالألف واللام، والبعض قد يقول: بـ (أل) كلها تفيد نفس المقصود،

أي: بالألف واللام التي للاستغراق كذلك هنا، كما سبق في الاسم المفرد،

وطبعاً يراد هنا: اللفظ الدال على الجماعة، وهو الذي يقابل المفرد،

واللفظ الدال على الجماعة يشمل الجمع الذي له مفرد، واسم الجمع الذي ليس له مفرد من

لفظه، ويشمل كذلك اسم الجنس الجمعي، فهي ثلاثة أقسام:

• الجمع الذي له مفرد مثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ المؤمنون اسم جمع معرف بالألف واللام

يفيد العموم وله مفرد، مفرد المؤمنون: مؤمن،

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ الأطفال جمع طفل، وهو اسم جمع

هنا محلى باللام، يفيد العموم، كل الأطفال، فهذا هو القسم الأول من أقسام الجمع المشمولة

هنا، وهو الجمع الذي له مفرد،

• واللفظ الدال على جماعة كذلك يشمل اسم الجمع الذي ليس له مفرد من لفظه، مثال

ذلك: النساء، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ النساء اسم جمع ليس له مفرد من لفظه، لذلك يعم، إذا جاء معرفاً بالألف واللام، وكذلك في قوله تعالى: ﴿والأمراض وضعها للأنام﴾ للأنام، هي كذلك،

• والقسم الثالث: هو اسم الجنس الجمعي، هو اسم الجنس الجمعي، وهو ما يدل على أكثر من اثنين ويفرق بينه وبين مفرده بالتاء أو ياء النسب، يفرق بين مفرده بالناء، أو بياء النسب،

مثال ذلك: ﴿إن البقر تشابه علينا﴾ المفرد: بقرة، فالتفرقة بين المفرد والجمع يكون بحرف،

المفرد بقرة، الجمع بقر، ففرقنا بينهما بالتاء، مثال ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿غلبت الروم﴾ مفرد الروم: رومي، ياء النسب، هي الفرق ما بينهما،

كذلك الشجر: شجرة، سدر: سدر، تمر: تمر، هذه كلها: تمر، سدر، شجر تنتمي لاسم الجنس الجمعي، وهي كلها مشمولة عندما نتكلم عن الألفاظ الدالة على الجماعة سواء كان الجمع الذي له مفرد، أو اسم الجمع الذي ليس له مفرد من لفظه، أو اسم الجنس الجمعي، والذي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء أو ياء النسب كما بينا، ونكون بذلك قد انتهينا من شرح أول صيغتين من صيغ العموم التي تحدث عنها المؤلف رحمه الله تعالى، وهي: الاسم المفرد المعرف بالألف واللام الاستغراقية، واسم الجمع المعرف بالألف واللام الاستغراقية أيضاً، وبإذن الله نرجئ الكلام عن باقي الصيغ في الدرس القادم، ونكتفي بهذا القدر

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ نَسْتَعِينُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ